

البحر الزخار (مسند البزار)

678 - حدثنا فهم بن عبد الرحمن البغدادي قال : نا عبد ا بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي Bه أن النبي A قال Y ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم (